

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٤٨٠ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٤ الصادر بإنشاء مأمورية الشهر العقاري بمدينة شبرا الخيمة - محافظة القليوبية ، يشمل اختصاصها مدينة شبرا الخيمة ، وتتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بينها والذي عمل به اعتباراً من ١٩٧٤/٦/١٥ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٩٩ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بإنشاء فرع للتوثيق بمدينة شبرا الخيمة - قسم ثان شرطة شبرا الخيمة - محافظة القليوبية باسم فرع توثيق ثان شبرا الخيمة ، يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بينها ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم ثان شرطة شبرا الخيمة والذي عمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/٢٨ :

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة في ٢٠١٤/٣/٢٣ :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

ضم ودمج مأمورية الشهر العقاري بشبرا الخيمة مع فرع توثيق شبرا الخيمة ثان التابعين لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بينها تحت مسمى «مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بشبرا الخيمة» ، تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بينها ، ويشمل اختصاصها المحدود الإدارية لقسم شرطة شبرا الخيمة أول وثاني شهراً ، وبالنسبة لأعمال التوثيق يشمل اختصاصها المحدود الإدارية لقسم شرطة شبرا الخيمة ثان .

**(المادة الثانية)**

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٥/١

صدر في ٢٠١٤/٣/٢٩

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان